

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٢ - ٢٠٢٢/١/١٣

١٤٥

المدير العام: مدير عام الوكالة

المختبر: المختبر المركزي التابع للوكالة
الدواء وما هو بحكم الدواء: الدواء واللقاحات
والمنتجات ذات الصلة كما هو معرف عنهم في المادة
٣٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ الصادر
 بتاريخ ٨/١/١٩٩٤ وتعديلاته اللاحقة، والمستلزمات
الطبية والمنتجمات الغذائية.

المنتجمات الغذائية والمنتجمات الطبيعية: كما
هو معرف عنها في المرسوم رقم ٥٥١٨ الصادر بتاريخ
٢٠١٠/١٢/١٤ وتعديلاته اللاحقة.

المستلزمات الطبية: وتتمثل في كل أداة او آلة او
جهاز تطبيق طبي او جهاز زرع او كواشف مخبرية او
برامج او مواد تشغيل او اي اداة شبيهة او ذات علقة.
المستحضرات: وتشمل الى الدواء واللقاحات
والمستلزمات الطبية، ما هو بحكم الدواء والمنتجمات
ال الغذائية والمنتجمات الطبيعية ذات الصلة في السياق
الطبي التجميلي والمنتجمات ذات الصلة.

باب الثاني: الوكالة الوطنية للدواء

المادة الثالثة: إنشاء الوكالة الوطنية ومهامها
تنشأ بموجب هذا القانون وكالة تسمى «الوكالة
الوطنية للدواء» تتتمتع بالشخصية المعنوية
 وبالاستقلالي المالي والإداري، وتتضع لوصاية وزير
الصحة العامة.

تمارس الوكالة أعمالها وفقاً للقوانين والمراسيم
والأنظمة المرعية الإجراء، وتتولى المهام
التنظيمية والتنفيذية والرقابية لتحقيق الأهداف المحددة
بموجب هذا القانون، عبر التعاون والتتنسيق مع
المؤسسات الرسمية والنقابات المختصة والمنظمات
والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة
العامة، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية،
والحرص على حماية المنتج الوطني وفقاً للقوانين
المرعية الإجراء. ولها في ذلك على وجه الخصوص
القيام بما يأتي:

أولاً: المهام التنظيمية

أ - اعتماد الاجراءات ووضع الخطط الادافية الى
تأمين المستحضرات المناسبة في لبنان وضمان جودتها
وفعاليتها وسلامتها بما يتماشى مع السياسة الصحية
العامة التي تضعها وزارة الصحة العامة.

ب - تفعيل الاجراءات المتعلقة بعمل المختبر

قوانين

قانون رقم ٢٥٣

إنشاء الوكالة الوطنية للدواء

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الوكالة
الوطنية للدواء، كما عدته اللجان التالية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
٢٠٢٢

بعدا في ٥ كانون الثاني
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون

إنشاء الوكالة الوطنية للدواء

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون
يعنى هذا القانون بتنظيم قطاع الدواء والمستلزمات
الطبية وإدارته تأميناً لجودته وفعاليته ومأمونيته مع
المواد الاولية المستخدمة في صناعته، هذا فضلاً عن
المنتجمات الغذائية والمنتجمات الطبيعية ذات الصلة
واللقاحات، من خلال تطبيق أنظمة رقابية هادفة مبنية
على الاسس العلمية والمعايير العالمية المتعارف
عليها.

المادة الثانية: التعريف والمصطلحات
تعمد لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريف
والمصطلحات الآتية:

الوزير: وزير الصحة العامة

سلطة الوصاية: وزارة الصحة العامة

الوكالة: الوكالة الوطنية للدواء

مجلس الادارة: مجلس ادارة الوكالة

الرئيس: رئيس مجلس ادارة الوكالة

- المستحضرات المصدرة الى لبنان، كما ومصانع المستحضرات اللبنانيّة.
- ١٥ - الشروط والإجراءات المتعلقة بالتصنيع الجيد (GMP).
- ١٦ - الشروط والإجراءات المتعلقة بالكشف الدوري على مصانع المستحضرات المصدرة الى لبنان وعلى مصانع المستحضرات في لبنان.
- ١٧ - اقتراح رسم تسجيل واعادة تسجيل مصانع المستحضرات المصدرة الى لبنان.
- ١٨ - اقتراح رسم انشاء مصانع المستحضرات في لبنان.
- ١٩ - شروط تخزين وتوزيع المستحضرات (GSDP).
- ٢٠ - اقتراح رسم شهادة التخزين والتوزيع الجيد ورسم تجديدها.
- ٢١ - شروط الممارسة المخبرية الجيدة (GLP).
- ٢٢ - اقتراح رسم شهادة الممارسة المخبرية الجيدة ورسم تجديدها.
- ٢٣ - شروط تطبيق الممارسات السريريّة الجيدة (GCP).
- ٢٤ - اقتراح رسم شهادة الممارسات السريريّة الجيدة (GCP) ورسم تجديدها.
- ٢٥ - وضع اسس ونظام تتبع لليقظة الدوائية (Pharmacovigilance).
- ٢٦ - العمل على وضع خطة لتقدير التكنولوجيا الصحّيّة للمستحضرات (HTA).
- ٢٧ - وضع الشروط والإجراءات لإصدار اجازات استيراد و/أو تصنيع عند الضرورة لضمان توافر الدواء بصورة مستدامة (Compulsory License).
- ٢٨ - وضع الشروط والمعايير والإجراءات المتعلقة ببرامج دعم المريض (Patient Support) Programs.
- ٩ - الزامية ابداء الرأي للجهات المعنية في شأن كل اقتراح يتعلق بوضع وتعديل القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات والتعاميم التنظيمية والرقابية المتصلة ب المجال عملها.
- ١٠ - إعداد وتطوير البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاءة العاملين في مجال عمل الهيئة.
- ١١ - التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لا سيما
- المركزي بالتنسيق مع وزارة الصحة واعتماده من قبل الوكالة.
- ١٢ - اعتماد السياسات العامة لناحية حماية المنتج الوطني.
- ١٣ - مراجعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات والتعاميم التنظيمية والرقابية والفنية ذات العلاقة بمحال عملها والمساهمة في تعديلها وتحديثها عند الاقتضاء لتواكب متطلبات الجودة والسلامة العامة خاصة في المجالات التالية:
- ١ - الشروط والإجراءات المتعلقة بتسجيل المستحضرات والمستلزمات واللقاحات المستوردة والمصنعة محلياً، واعادة و/أو الغاء تسجيدها.
 - ٢ - الشروط والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير المستحضرات والمستلزمات واللقاحات.
 - ٣ - الشروط والإجراءات المتعلقة بتحديد المستحضرات والمستلزمات واللقاحات المستوردة والمصنعة محلياً.
 - ٤ - المواصفات القياسية للمستحضرات والمستلزمات واللقاحات.
 - ٥ - الشروط والإجراءات لتحليل المستحضرات والمستلزمات واللقاحات.
 - ٦ - الشروط والإجراءات المتعلقة بالمستحضرات والمستلزمات واللقاحات غير المسجلة المستوردة و/أو المصنعة محلياً بكميات غير تجارية للاستعمال الشخصي.
 - ٧ - الشروط والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصنيع الأدوية المسجلة وغير المسجلة لزوم الدراسات السريريّة وشروط اجراء هذه الدراسات.
 - ٨ - اقتراح رسم تسجيل واعادة تسجيل المستحضرات المستوردة والمصنعة محلياً.
 - ٩ - وضع وتحديث لائحة الأدوية الأساسية.
 - ١٠ - وضع وتحديث لائحة الأدوية التي تصرف دون وصفة طبية.
 - ١١ - وضع وتحديث لائحة الأدوية البديلة.
 - ١٢ - الشروط والإجراءات المتعلقة بميثاق المعايير الأخلاقية لترويج المستحضرات.
 - ١٣ - الشروط والإجراءات المتعلقة بالإعلان عن المستحضرات.
 - ١٤ - الاجراءات لتسجيل واعادة تسجيل مصانع

- ليشمل جميع اختصاصات الوكالة.
- ٩ - تطبيق نظام اليقظة الدوائية (Pharmacovigilance).
 - ١٠ - إنشاء قاعدة معلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.
 - ١١ - إنشاء مركز بحوث رئيسي، لإجراء البحوث والدراسات التطبيقية في كل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة.
 - ١٢ - إجراء البحوث والدراسات، وتقييم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بأعمالها ونشاطاتها، والتعاون مع الشركات والهيئات والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من الجهات التي تزاول أعمالاً مشابهة لأعمالها.
 - ١٣ - تمثيل لبنان في أعمال الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص الهيئة.
 - ١٤ - الإشراف مع الهيئات الحكومية المختصة على عمليات تأثيث المستحضرات وإصدار الشهادات المتعلقة بهذه العملية.
 - ١٥ - تقييم نتائج المراحل المختلفة للتجارب السريرية للأدوية وفق القوانين المرعية للإجراءات، وتدوين نتائجها في قاعدة المعلومات الخاصة بها.
 - ١٦ - تقييم التكنولوجيا الصحية للمستحضرات (HTA) وتدوين نتائجها في قاعدة المعلومات واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء.
 - ١٧ - توعية المستهلك فيما يتعلق بالمستحضرات، وما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة.
 - ١٨ - تنفيذ البرنامج التدريبي الكفيلة برفع كفاءة العاملين في مجالات عمل الهيئة.
 - ١٩ - الالتزام بتطبيق ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج المستحضرات واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون ضد المخالفين.
 - ٢٠ - تطبيق شروط ومعايير وإجراءات برامج دعم المريض (Patient Support Programs).

ثالثاً: المهام الرقابية

- ١- مراقبة تطبيق أصول التصنيع الجيد في المصانع اللبنانيّة للأدوية والمستحضرات.
- ٢- مراقبة تطبيق أصول التصنيع الجيد (GMP) في المصانع الأجنبية للأدوية والمستحضرات المصدرة إلى لبنان.

وزارة البيئة، لوضع الأسس والشروط والإجراءات المتعلقة بتأثيث المستحضرات ومراقبة عملية التأثيف أو نقلها إلى الخارج وأسس إصدار الشهادات المتعلقة بهذه العملية.

ح - التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بشأن وضع الأسس والشروط والإجراءات المتعلقة بتخصيص الأراضي الخاصة بصناعة المستحضرات.

ثانياً: المهام التنفيذية

- ١ - تنفيذ الأسس المحددة في المهام التنظيمية المشار إليها أعلاه، ومتابعة تطبيقها.
- ٢ - تسجيل المستحضرات المستوردة والمصنعة محلياً وإعادة تسجيبلها وإلغاء تسجيبلها.
- ٣ - تسعير الأدوية المستوردة والمصنعة محلياً وإعادة تسعيرها.
- ٤ - تسعير المستحضرات وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- ٥ - تحليل المستحضرات للتحقق من سلامتها وفعاليتها وجودتها ومطابقتها للمواصفات الواردة في ملف التسجيل.
- ٦ - إبداء رأيها في الطلبات المرفوعة للحصول على:
 - إجازات التسويق (MA) للمستحضرات المستوردة والمصنعة محلياً
 - إجازات الاستيراد والتصدير للمستحضرات
 - شهادة أصول التصنيع الجيد (GMP)
 - شهادة أصول الممارسة المخبرية الجيدة (GLP)
 - شهادة أصول التخزين والتوزيع الجيد (GSDP)
 - إصدار قرارات منع تداول المستحضرات، واتخاذ الإجراءات المناسبة على أن يكون رأيها ملزماً للسلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار، بحيث لا يجوز لهذه الأخيرة تجاوز هذا الرأي إلا بقرار معلّ. وتكون المهلة المحددة لوزارة الصحة العامة لإصدار قرارها بعد ورود الرأي إليها شهرين، يؤدي انقضاؤها دون صدور أي قرار صريح إلى تكون قرار ضمني بالقبول.
 - ٧ - معالجة الأوضاع الطارئة في مجال المستحضرات، واتخاذ الاحتياطات والتاليات الوقائية المناسبة لا سيما في حالات انقطاع أو احتمال انقطاع المستحضرات من السوق المحلي لأي سبب كان.
 - ٨ - تفعيل وإدارة المختبر المركزي المرجعي

تكون الولاية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

- ٢ - يجب أن تتوافر في كل من الرئيس وأعضاء المجلس، فضلاً عن الاختصاصات المتنوعة المحددة أعلاه والخبرة المؤهلة، الشروط الآتية مجتمعة:
- أن يكون لبياناً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون متمنعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم بجنائية أو بجححة شائنة منصوص عنها في قانون العقوبات أو في نظام الموظفين.
- لا يكون معزولاً في وقت سابق من أي منصب في إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة.
- لا يكون له ولأقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال الوكالة أو في قطاع الدواء والمستلزمات الطبية.

المادة السادسة: دورية الاجتماعات وآلية التصويت

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الهيئة الرئيسي بدعوة من رئيسه، مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة أو بناء على طلب ثالثي الأعضاء.

يكون نصاب الجلسة قانونياً بحضور ثالثي الأعضاء في الدعوة الأولى والنصف في الجلسة الثانية وينحضر في الجلسة الثالثة. على أن لا يتجاوز موعد الجلسة التالية مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة السابقة التي لم تعقد.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السابعة: تعويضات أعضاء مجلس الإدارة

يحدد تعويض شهري مقطوع لرئيس مجلس الإدارة المتنفس وتعويضات حضور جلسات لأعضاء مجلس إدارة «الوكالة» بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة الثامنة: صلاحيات مجلس الإدارة

يضع مجلس إدارة الوكالة، بموجب قرارات تصدر عنه، ما يلي:

- ١ - النظام الداخلي لعمل الوكالة.
- ٢ - تنظيم هيكلية الوكالة ووضع الجداول والشروط الخاصة بها.
- ٣ - نظام المستخدمين وشروط التعاقد وإجراء

- ٣ - مراقبة تطبيق أصول التخزين والتوزيع الجيد .(GSDP)
 - ٤ - مراقبة تطبيق أصول الممارسة المخبرية الجيدة .(GCP)
 - ٥ - مراقبة تطبيق الممارسات السريرية الجيدة .(GCP)
 - ٦ - مراقبة إجراء الدراسات السريرية.
 - ٧ - مراقبة تطبيق شروط ومعايير وإجراءات برامج دعم المريض (Patient Support Programs) .
 - ٨ - مراقبة الالتزام بتطبيق ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج الأدوية والمستحضرات.
 - ٩ - السهر على حسن تطبيق هذا القانون.
- إن المهام الرقابية للوكالة تتيح لها اتخاذ الإجراءات الازمة من أجل تفعيلها.

المادة الرابعة: أجهزة الوكالة

يتولى إدارة الوكالة جهازان:

- مجلس إدارة يتولى السلطة التقريرية في الوكالة.
- مدير عام للوكالة ويتولى السلطة التنفيذية.

المادة الخامسة: السلطة التقريرية: مجلس الإدارة

- ١ - يتولى السلطة التقريرية في الوكالة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات، في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المترتبة عنه وفقاً للآتي:

- طب داخلي.

- صيدلي سريري.

- دكتوراه في علم الكيمياء.

.Expert

- دكتوراه في علم الاحياء الجزيئي Molecular Biologist

- مهندس معدات طبية Biomedical Engineer

- دكتوراه في علم الفارماكولوجيا.

- صيدلي اختصاصي HTA

- محام يحمل ماجستير على الاقل في القانون مقيد على جدول الاستثناف منذ ١٠ سنوات على الأقل.

- ال اختصاص الوكالة.
- ٣ - القيام بالمهام المرتبطة بإدارة شؤون الموظفين والتنظيم الداخلي للوكالة.
- ب - تنشأ اللجان العلمية بموجب قرارات تصدر عن مجلس إدارة الوكالة بناء على اقتراح المدير العام.
- ج - تؤلف لجنة استشارية دائمة للوكالة تضم المعنيين في النشاطات المتصلة بأعمال الوكالة على الشكل الآتي:
- ١ - مثل عن كل من نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس.
- ٢ - مثل عن نقابة صيادلة لبنان.
- ٣ - مثل عن نقابة مصانع الأدوية في لبنان.
- ٤ - مثل عن نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات في لبنان.
- ٥ - مثل عن تجمع الشركات العالمية المصنعة للدواء والعاملة في لبنان.
- ٦ - مثل عن نقابة تجار ومستوردي المعدات والمستلزمات والمواد الطبية والمخبرية.
- يجب أن يكون ممثلو الجهات المحددة أعلاه من ذوي الاختصاص والخبرة في قطاع الدواء أو صناعته أو تسيقه أو تصديره أو استيراده.
- لا يتلقى أعضاء اللجنة الاستشارية أي تعويضات وتحدد ولايتها بخمس سنوات، قابلة التجديد مرة واحدة.
- إن دور اللجنة استشاري وعليها إبداء الرأي للوكالة بمشاريع واقتراحات القوانين والإجراءات والتدابير التي تحولها إليها قبل اعتمادها من قبلها، في مهلة أقصاها شهر قابلة للتتجديد لمدة مماثلة.
- د - تحدد في نظام الوكالة الداخلي نشاطات الوحدات التي يتألف منها الجهاز التنفيذي وكيفية تطبيق هذه النشاطات.
- المادة العاشرة: انتهاء العضوية والولاية**
- ١ - تنتهي عضوية كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وولاية المدير العام حكماً بانتهاء المدة أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بالعجز الصحي المثبت أصولاً أو بالعزل.
- ٢ - يعزل الرئيس أو الأعضاء أو المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية في حال الإخلال الفادح في القيام بواجباته
- المباريات لملء الوظائف المحددة في ملاك الوكالة، بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.
- ٤ - مشروع الموازنة السنوية للوكالة وقطع حساباتها وتخصيص لمصادقة وزارة الصحة العامة ووزارة المالية.
- ٥ - إدارة الموارد والأصول الخاصة بالوكالة وتشكيل لجان إدارية وفنية.
- ٦ - طلبات سلفات الخزينة.
- ٧ - اقتراح تعرفات ورسوم وبدلات التراخيص وسائل الخدمات التي تؤديها الوكالة.
- ٨ - صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تجريها الوكالة لتأمين حسن سير عملها مع مراعاة الأصول المعتمدة في القوانين النافذة.
- ٩ - قبول التبرعات والهبات والوصايا بحسب القوانين المرعية.
- ١٠ - تعيين مدقق مالي خارجي وفقاً للقوانين النافذة.
- ١١ - وضع النصوص التنظيمية الازمة لتطبيق هذا القانون.
- لا تكون قرارات المجلس المنصوص عنها في الفقرات ١ - ٢ - ٣ - ٦ - ٧ - ٩ - ١٠ نافذة إلا بعد صدورها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح سلطة الوصاية.
- المادة التاسعة: السلطة التنفيذية: المدير العام واللجان**
- أ - يتألف الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام ومن وحدات إدارية وفنية، إضافة إلى لجان علمية واستشارية تنشأ بموجب قرارات تصدر عن مجلس إدارة الوكالة بناء على اقتراح المدير العام.
- يترأس الجهاز التنفيذي مدير عام متفرغ يعينه مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية المنفي على توصية مجلس إدارة الوكالة تبعاً لمعايير الكفاءة والتخصص والخبرة المحددة في المادة الخامسة من هذا القانون، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.
- ويكون المدير العام مسؤولاً عن حسن إدارة أعمال الوكالة لا سيما فيما خص:
- ١ - تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يقرها مجلس الإدارة.
- ٢ - مراقبة الالتزام بالقواعد القانونية النافذة في مجال

- خبير مجاز في علم الإحصاء Statistics Expert.
- دكتوراه في علم الإحياء الجزيئي Molecular biologist.
- مهندس معدات طبية Biomedical Engineer.
- دكتوراه في علم الفارماكولوجيا.
- صيدلي إختصاصي HTA
- محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب - يُعَد مجلس الخدمة المدنية الإعلان لملء مركز رئيس وأعضاء الهيئة والمتضمن المؤهلات والشروط الواجب توافرها بالإضافة إلى معايير تقييم المرشحين التي تعدادها اللجنة المشار إليها في النبذة «و»، وينشره على الموقع الإلكتروني للمجلس على أن يتضمن التنشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.
- ج - تُقْرَم طلبات الترشيح من قبل من توافر فيهم المؤهلات والشروط ضمن المهلة المحددة وذلك عبر استماراة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس الخدمة المدنية على ألا تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً لذلك.
- د - يتولى مجلس الخدمة المدنية قبول الطلبات المستوفية الشروط والمواصفات وفقاً للقرة الأولى من هذه المادة.
- ه - يُعَد مجلس الخدمة المدنية تقريراً يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح إسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتبع إيداعها لجنة اختيار المرشحين المشار إليها في النبذة «و» أدناه من هذه الفقرة.
- و - تُقْرَم طلبات الترشيح المقبولة من قبل لجنة مؤلفة من:

 - رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
 - رئيس ديوان المحاسبة
 - رئيس مجلس الخدمة المدنية
 - رئيس التفتيش المركزي

يتولى رئيس مجلس الخدمة المدنية تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة.

- ز - تُقْرَم طلبات الترشيح المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتتواءها وإنقاذ اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير،

المنصوص عنها في هذا القانون بعد ثبوت ذلك بموجب تحقيق تجريه لهذه الغاية هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس هيئة التفتيش المركزي ورئيس ديوان المحاسبة بناء لطلب سلطة الوصاية.

٣ - يعزل الرئيس أو أي من الأعضاء أو المدير العام عند ارتكاب إحدى الجنيات أو الجنح الشائنة المنصوص عنها في نظام الموظفين وصدر حكم مبرم بذلك، ويعلن عن العزل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

٤ - عند غياب الرئيس أو شغور مركزه لأي سبب من الأسباب يمارس صلاحياته أكبر الأعضاء سنأ لحين تعين البديل.

المادة الحادية عشرة: موارد الوكالة

تتألف موارد الوكالة من:

- ١ - الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة العامة.
- ٢ - سلفات الخزينة المقررة لها.
- ٣ - الواردات والبدلات الناتجة عن نشاطات الوكالة.
- ٤ - الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من أجل تحقيق الغايات التي من أجلها أنشئت الوكالة والتي تم قبولها أصولاً.
- ٥ - أي موارد أخرى يمكن أن تلاحظ بموجب نصوص قانونية خاصة.

باب الثالث: الرقابة وإدارة الأزمات

المادة الثانية عشرة: الرقابة على أعمال الوكالة
تخضع أعمال الوكالة للرقابة المنصوص عنها في المرسوم رقم ٤٥١٧/٢٢/١٣ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ (النظام العام للمؤسسات العامة) في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولرقابة ديوان المحاسبة اللاحقة.

مع مراعاة شروط التعين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) وتعديلاته باستثناء شرطِي السن والمبارأة، تُعتمد الشروط والأالية التالية لتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ - أن يكونوا من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المتفرعة عنه وفقاً للآتي:

- طب داخلٍ.
- صيدلي سريري.
- دكتوراه في علم الكيمياء.

المادة السادسة عشرة: إدارة الأزمات
تتولى الوكالة تحليل وتدارك المخاطر التي قد تلحق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة جراء استهلاك الدواء أو المنتجات الغذائية أو المنتجات الطبية أو المستحضرات أو المستلزمات الطبية ذات الصلة أو اللقاحات.

وتتسع الوكالة لدى ممارستها هذه المهام بأوسع الصلاحيات لا سيما:

أ - تقييم المخاطر عبر تحديد مصدر الخطير وخصائصه ودراسة احتمالات التعرض لهذا الخطير على صعيد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، على أن يستند هذا التعميم إلى المعلومات والمعايير العلمية المحلية والدولية المتوفّرة.

ب - وضع خطة لمواجهة هذه المخاطر تتضمن إجراءات الوقاية والمراقبة بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة، لتنفيذ الإجراءات اللازمة.

ج - إعلام المواطنين والإدارات المختصة عن هذه المخاطر وإجراءات الوقاية والمراقبة، مع احترام مبدأ السرية عند الاقتضاء بما لا يتعارض مع مصلحة المستهلك الصحية والحياتية.

د - وفي حال توافر معلومات مؤكدة ومعتمدة حول حصول أو احتمال حصول خطير جسيم على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة جراء استعمال دواء معين أو منتج غذائي أو مستحضر ذات صلة أو لقاح، على الوكالة إبلاغ الوزارات والإدارات المعنية لاتخاذ الإجراءات الآيلة إلى الحفاظ على الصحة العامة، في ما خص المنتج المعنى عبر:

- ١ - منع الاستيراد أو التصدير.
- ٢ - تحديد شروط خاصة للاستيراد أو التصدير.
- ٣ - منع التداول به.

٤ - إعادة التصدير على نفقة المستورد.

٥ - الإتلاف بشكل سليم ببيئياً على نفقة المستورد.

تبليغ هذه القرارات إلى مجلس الوزراء والإعلان عنها عبر وسائل الإعلام وعلى الموقع الرسمي للوكالة.

هـ - تنشئ الوكالة نظاماً للإنذار السريع يكون بمثابة شبكة اتصال كفيلة بجمع واستلام المعلومات والمعلومات الضرورية كافة وإشعار الجهات المعنية

وتوضع بنتائجها العلامات وفقاً لمعتدل عام يتم التوافق عليه ويصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تُعدّ اللجنة تقريراً بنتائج عملها.

ج - تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى تحدد موعد إجراء المقابلات الشفهية. تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولين طلباتهم من قبل لجنة الاختيار وذلك في اجتماع يحدّد لهذه الغاية على أن تُجرى المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ط - يحيى رئيس مجلس الوزراء جميع أسماء الناجحين ويقترح المقبولين منهم لكل منصب بحسب ترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليصار إلى اختيار من يعيّنهم، وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافق شروط والتثبت من حيازة المرشح لها ومن صحتها.

المادة الثالثة عشرة: مبدأ الشفافية والتعقب
تنتابع الوكالة مراحل تطبيق هذا القانون وتشرف على حبيباته التنفيذية التي تخضع لمبدأ الشفافية والتعقب بدءاً من عمليات استيراد الأدوية أو المنتجات الغذائية أو المستحضرات التجميلية أو المستلزمات الطبية أو اللقاحات؛ ولحين بيعها محلياً كما والمواد الأولية الداخلة في صناعتها وتصنيعها وتعبئتها وبيعها محلياً أو تصديرها.

وتتسع الوكالة بالصلاحيات الواسعة لضبط المخالفات ومراقبتها.

المادة الرابعة عشرة: منع الإغراق والاحتكار
على الوكالة اتخاذ الإجراءات الضرورية عملاً بالقوانين المرعية للإجراءات وبالتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية، لمنع الإغراق والاحتكار في السوق.

المادة الخامسة عشرة: التقرير السنوي
تضطلع الوكالة في خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عن أعمالها يرفع إلى رئيس الجمهورية اللبنانية، وإلى رئيس مجلس النواب، وإلى رئيس مجلس الوزراء، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة ويتضمن خلاصة عن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً للمهام المنوطة بها، ومدى مسانتها في تحقيق الأهداف المحددة في القانون.

الأدوية والمستودعات الخاصة بها.
- أخذ عينات ونماذج وطلب إخضاعها لمعاينة مخبرية.

- تنظيم المحاضر في حال وجود مخالفات.

- رفع تقرير فوري إلى إدارة الوكالة في حال تبين له وجود حالة طارئة بالمفهوم الوارد في هذا القانون لاتخاذ الإجراءات الضرورية بالسرعة القصوى.

المادة الثامنة عشرة: تمثيل الوكالة وعضوية اللجان ذات الصلة

يعتبر رئيس مجلس إدارة الوكالة أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو من الموظفين عضواً في المجالس والهيئات التالية:

١ - المجلس الصحي الأعلى.

٢ - المجلس الوطني للبيئة.

٣ - المجلس الوطني لحماية المستهلك.

٤ - مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

٥ - لجان الترخيص في الوزارات والإدارات المعنية بقطاع الدواء وما يتفرع عنه والمستلزمات الطبية.

٦ - المجالس والهيئات في القطاع العام التي تقوم بنشاط يتناول قطاع الدواء والمستلزمات الطبية أو عند ممارسة مثل هذا النشاط.

٧ - الهيئة الوطنية لسلامة الغذاء.

الباب الرابع: دلائل تطبيق هذا القانون

المادة التاسعة عشرة: الشروط والأنظمة الضابطة

تحدد بقرارات تصدر عن الوكالة بالتنسيق مع الوزارات والإدارات المعنية:

١ - الشروط الخاصة المتعلقة بإنتاج وتصنيع الدواء أو المنتجات الغذائية أو المستحضرات ذات الصلة والمستلزمات الطبية واللقاحات أو استيرادها أو تحويلها أو نقلها أو حفظها أو وهبها أو الاتجار بها.

٢ - شروط النظافة والرقابة.

٣ - أنظمة سلامة المنتج الدوائي وجودته ومأمونيته (Safety) المبنية على تحليل الأخطار وضبط نقاط المراقبة الحرجة.

٤ - شروط توضيب وتعليق وتأثیر المنتج الدوائي.

المختلفة بالمخاطر المحتملة الناتجة أو التي يمكن أن تنتج عن استعمال دواء أو مستلزم طبي أو متضم غذائي أو لقاح أو منتج ذات صلة؛ معين قبل أو بعد طرحه في الأسواق.

و - تعتبر حالة طارئة عندما يثبت علمياً بأن الدواء ذو المنشأ الوطني أو المستورد يشكل خطراً على صحة المستهلك أو أنه غير سليم أو قد تكون له آثار سلبية مهمة على حياته وأنه لا يمكن السيطرة على هذه المخاطر والحد من الآثار السلبية عن طريق اتخاذ التدابير العادلة.

تعلن الوكالة بعد التنسيق مع الإدارات المعنية الحالة الطارئة وتنشرها في وسائل الإعلام وترفع كتاباً إلى النيابة العامة المختصة التي يعود إليها اتخاذ التدابير المؤقتة وفقاً لما يأتي:

١ - وقف إنتاج الدواء أو مستلزم طبي أو متضم غذائي أو لقاح أو منتج ذات صلة ذي المنشأ الوطني وتسويقه ومصادرة الكميات الموجودة في الأسواق وختم المؤسسة المصتبة أو المستوردة بالشمع الأحمر وإيقافها مؤقتاً عند الاقتضاء.

٢ - وقف استيراد الدواء أو مستلزم طبي أو متضم غذائي أو لقاح أو منتج ذات صلة ومصادر الكميات المستوردة سلفاً.

٣ - تنظر محكمة استئناف الجنج المختصة في الجرائم المضبوطة وفقاً لأحكام هذا القانون، او تلك الحال إليها في منته وتطبق بشأنها أصول المحاكمات الموجزة.

المادة السابعة عشرة: الرقابة الصحية
مع مراعاة المهام الرقابية المنطقة بسائر الوزارات والإدارات المعنية وبالتنسيق معها، تتولى وحدة المراقبة في الوكالة مراقبة جميع مراحل الاستيراد والتصنيع والتمويل والتوضيب والتعليق والتغليف والتوزيع والنقل والتخزين والعرض والتحضير والتقديم والبيع مباشرة إلى المستهلك، للتحقق من سلامة المنتج الدوائي وخصوصه للشروط والمواصفات المنصوص عنها في هذا القانون وفي المراسيم والقرارات الموضوعة تطبيقاً له.

يكون للمراقب الصحي، من قبل الوكالة، صفة الضابطة العدلية ويتمتع بأوسع الصلاحيات لإنفاذ مهمته ومنها:

- الدخول إلى مستودعات الدواء بشكل عام ومصانع

الطبية المعنية في هذا القانون تخصيص نسبة ٢٥٪ من جمل أعمالها للمساهمة في دعم ذوي الأمراض المستعصية، على أن تضع الشركات والمصانع المعنية المساهمة المالية السنوية المحددة أعلاه؛ في صندوق ينشأ خصيصاً لدى الوكالة لهذه الغاية وتحدد دائرة إدارته في نظامها الداخلي، على أن يصار إلى بيان كيفية احتساب وصرف الأموال ضمن هذا السياق.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون: على مجلس الوزراء إصدار المراسيم التطبيقية لإنفاذ هذا القانون عند الاقتضاء في خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدوره بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

المادة الثالثة والعشرون: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون أو التي لا تألف ومضمونه.

المادة الرابعة والعشرون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن البناء المجتمعي لا يستقيم دون قواعد الضمانة الصحية التي في صميمها تنظيم قطاع الدواء وإدارته، تأميناً لجودته وأمانيته وفعاليته.

وإذاً أن صون السلامة الصحية العامة، يقتضي إرساء مقاربة صحية احتوائية، عبر رفد المجهود العام بمقومات تشريعية تظل قطاع الدواء بما يتفرع عنه من متممات غذائية ومنتجات طبيعية من خلال منظومة رقابية هادفة مبنية على الاسس العلمية والمعايير العالمية المعترف عليها.

وإذاً أن صحة المواطن تتأمن بمنتج دوائي سليم وفعال يتنبع بجودة عالية ومواصفات حديثة وتنافسية من شأنها أن تدفع إلى الإبداع والابتكار. وقد عانى لبنان، ما عاناه في السابق، من غياب هذه المفاهيم، ما أدى إلى تدهور الأمان الصحي للمواطن الذي وقع فريسة غلاء الأسعار والخلل في النوعية.

وإذاً أن في اقتراح قانون الدواء الحالي المطلة الحماائية التي تؤمن للمستهلك اللبناني جودة المنتج والوفر في السعر وفاعليّة الرقابة ما يرسّي الأمان الصحي، ويؤسس لإيصال المنتج الدوائي اللبناني إلى درجة عالية من الشفافية المهنية والسمعة التنافسية.

ما يستوجب اقراره من المجلس النيابي الكريم.

٥ - شروط مزاولة أي من أعمال الاستيراد للمنتج الدوائي أو التصنيع أو التحويل أو التوضيب أو التعليب أو التغليف أو التوزيع أو النقل أو التخزين أو التبريد أو الحفظ أو البيع أو التسليم مباشرة إلى المستهلك.

المادة العشرون: آلية المساءلة

١ - يتحمل المستورد أو المصنع أو التاجر أو الصيدلاني، كل ضمن إطار عمله وتبعاً لطبيعة الجرم، المسؤولية المدنية وأو الجزائية المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك والنصوص الخاصة ذات الصلة، عن كل منتج دوائي أو منتجات غذائية أو مستحضرات تجميل ذات الصلة أو مستلزم طبي أو لقاح، غير سليم جرى استيراده وأو تصنيعه وأو توزيعه للاستهلاك وأو تخزينه بعد فقدان الصلاحية، وتشدد العقوبة في حال التسبب بالوفاة.

٢ - على الوزارات والإدارات المعنية بقطاع الدواء والمستلزمات الطبية تزويد الهيئة شهرياً وخلال عشرة أيام من الشهر الذي يليه وكلما دعت الحاجة بتقدير عن المخالفات للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الدواء التي عاينوها، ويجوز للوكالة طلب نسخة عن كامل ملف المخالفة عند الاقتضاء.

٣ - في إطار التنسيق مع الوزارات والإدارات المختصة بحسب ما هو ملحوظ في هذا القانون، تحيل الوكالة عند الاقتضاء مشاريع القرارات والتدابير إليها وفقاً للإجراءات الإدارية المتبعة. وإذا لم تجِب الإدارة المعنية خلال مدة ٣٠ يوم عمل من تاريخ استلامها الأوراق، اعتبر سكوتها بمثابة قرار ضمني بالقبول.

وفي حال وجود خلاف بين الوكالة ولحدى الوزارات والإدارات المعنية حول ماهية القرارات أو التدابير الواجب اتخاذها، وال المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، يُعرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت به بصورة نهائية.

الباب الخامس: أحكام مالية وضريبية

المادة الواحدة والعشرون: مساهمات التوعية

والدعم

١ - تلتزم مصانع وشركات الأدوية والمستلزمات الطبية المعنية في هذا القانون، بتنظيم بواصص تأمين سنوية، بالشروط العامة التي تقرّرها الهيئة، للتغطية عن الأضرار الصحية المتناثرة عن استهلاك المنتج الدوائي أو المستلزم الطبي عند ثبوت تعديه.

٢ - تلتزم مصانع وشركات الأدوية والمستلزمات